



## قرار رقم ٢٠٤

**بتفوض صلاحية التراخيص بحيازة الأسلحة  
البيضاء والأسلحة النارية غير المشخونة (١)**

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ٨ و ١٢ من المرسوم الملكي بقانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات الصادر في ١٣ يوليه ١٩٦٧ :

قرار

مادة - ١ -

يفوض إلى المحافظين ، كسل في دائرة اختصاصه ، صلاحية إصدار التراخيص بحيازة الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية غير المشخونة.

مادة - ٢ -

يصل ب بهذا القرار من تاريح نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في طرابلس بتاريخ ٤ جمادى الثاني ١٣٨٧ هـ .

الموافق ١٠ سبتمبر ١٩٦٧ م .

احمد عون سوف  
وزير الداخلية